ايجا احد الكافرين فبالحاجب اي فيورث بالحاجب اراد انه اذا اجتمع في الكافر قرابتان لو تفرقتا في شخصين
حجب احدهما الاخر يرث بالحاجب وان لم يحجب يرث بالقرابتين كما اذا تزوج مجوسي امه فولدت له ابنا فهذا
الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت على انه ابن ولا يرث على انه ابن الابن لان ابن الابن يحجب
بالابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن ترث الثلثين النصف على انها بنت والسدس على انها بنت الابن
تكملة للثلثين او ترث من ابيها على انها بنت ولا ترث على انها اخت من ام لان الاخت تسقط بالبنت ولو
تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من امها النصف على انها بنت وترث الباقي على انها عصبة لانها اختها
من ابيها وهي عصبة مع البنت وان مات ابوها ترث النصف على انها بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها من
ذوي الارحام فلا ترث مع وجود ذي سهم او عصبة وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ
اصحابنا وفي رواية عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما انه يرث باثبت القرابتين واكدهما
اي باقواهما وبه اخذ مالك والشافعي والصحيح الاول ولا يرث الكافر بنكاح محرم كما اذا تزوج المجوسي امه
او غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الام فقط لان نسبه من جهة
الاب منقطع فلا يرث به ومن جهة الام ثابت فيرث به امه واخوته من الام بالفرض لا غير وكذا الا ترثه
امه واخوته من امه فرضا لا غير ولا يتصور ان يرث هو او يورث بالعصوبة الا بالولاء او الولاد فيرثه
من اعتقه او اعتق امه او ولده بالعصوبة وكذا هو يرث معتقه او معتق معتقه او ولده بذلك ووقف
للحمل حظ ابن اي نصيب ابن واحد عند ابي يوسف وعنه يوقف نصيب ابنين وهو قول محمد لان ولادة الابنين
معتادة وعن ابي حنيفة انه يوقف نصيب اربع بنين او ربع بنات ايهما اكثر لانه يتصور ولادة اربعة
في بطن واحد فيترك نصيبهم احتياطا والفتوى على الاول ويرث الحمل ان خرج اكثره وهو حي فمات لا يرث ان خرج
اقله وهو حي فمات لان انفصاله من البطن حيا شرطه لارثه والاكثر يقوم مقام الكل ثم ان خرج
مستقيما فالمعتبر صدره وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته ولا توارث بين الغرقى وهو جمع غريق
بمعنى اذا ماتوا في الغرق والحرقى جمع حريق بمعنى اذا ماتوا في الاحتراق ولا يدري ايهم مات اولا
وجعلوا كانهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا علم ترتيب الموت
فيرث المتاخر من المتقدم وهو قول ابي بكر وعمر وزيد واحدى الروايتين عن علي رضي الله عنهم و
قال ابن مسعود رضي الله عنه يرث بعضهم بعضا الا ما ورث كل واحد منهما من صاحبه وهو احدى
الروايتين عن علي رضي الله عنه وذو رحم بالرفع عطف على قوله وعصبة يعني الورثة ذو فرض وعصبة
وذو رحم ثم فسر ذا الرحم بقوله هو قريب ليس بذي سهم اي ليس صاحب فرض مقدر ولا عصبة وهو يرث
عند عدم النوعين الاولين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم غير زيد بن ثابت فانه قال لا ميراث
لذوي الارحام بل يوضع في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي والاصح ما قلنا لما روي عن ابن عباس
ان النبي عليه الصلوة والسلام اخى بين الصحابة فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب ولما روى المقداد بن معدي كرب عن النبي عليه الصلوة والسلام
قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل
عنه ويرثه رواه احمد وابو داود فهو واخرون وعلى هذا كانت الصحابة حتى روي عن عمر رضي الله عنه في عم
وخالة اعطى الام ثلثين والخالة الثلث وكثير من اصحاب الشافعي خالفوه منهم ابن سريج وذهبوا الى توريثنا

ذوي

ذوي الارحام وهو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف ولا يرث
ذو رحم مع وجود ذي سهم اي صاحب فرض وعصبة سوى احد الزوجين فيرث ذو الرحم معه لعدم الرد عليهما
لان العصبة اولى منه وكذا الرد على ذوي السهام اولى منه لانهم اقرب الا الزوجين فانهما لا قرابة لهما
مع الميت وارثهما نظير الدين فان صاحب الدين لا يرد عليه ما فضل بعد قضاء الدين فكذا لا يرد عليهما
ما فضل من فرضهما على ذلك كان عامة الصحابة رضي الله عنهم وكان عثمان رضي الله عنه يرد على
الزوجين ايضا وكان زيد بن ثابت لا يرى الرد على احد من ذوي الفروض وما فضل منهم يوضع في بيت
المال عنده وفي القنية ويفتى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال وترتيبهم اي ترتيب ذوي الارحام
في الارث كترتيب العصبات تقدم فروع الميت كاولاد البنات وان سفلوا ثم اصوله كالاجداد الفاسدين
والجدات الفاسدات وان علوا ثم فروع ابويه كاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة لام وان نزلوا
ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والاعمام لام والخالات وان بعدوا فصاروا اربعة اصناف والترجيح
لقرب الدرجة لان ارثهم بطريق العصوبة فيقدم الاقرب على الابعد في كل صنف منهم كما في العصبات
ثم اذا استووا في الدرجة بكون الاصل وارثا يعني من يدلي بوارث اولى من كل صنف لان الوارث اقوى
قرابة من غير الوارث وعند اختلاف جهة القرابة بان كان بعض ذوي الارحام من جهة الاب
وبعضهم من جهة الام فلقرابة الاب حينئذ ضعف قرابة الام بان يكون لمن هو من جهة الاب الثلثان
ومن جهة الام الثلث وهذا لا يتصور في الفروع وانما يتصور في الاصول والعمات والخالات ثم ان اتفقت الاصول
يعني ان اتفقت صفة من يدلون به في الذكورة والانوثة ولم يختلفوا فيها فالقسمة على ابدانهم حتى
يجعل سهم للذكر مثل حظ الانثيين والمراد بالاصول المدلى بهم سواء كانوا اصولهم او لم يكونوا اي وان لم تتفق
صفة الاصول فالعدد اي فيعتبر العدد منهم اي من الفروع والوصف من [illegible]
بطلى ذلك البطون فيعتبر عدد كل واحد من ذلك البطن بعدد فروعه حتى يجعل الذكر [illegible] في ذلك البطن
ذكورا بعدد فروعه والانثى الواحدة اناثا بعدد فروعها ويعطى الفروع ميراث الاصول فان كان
فيهم بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الصفة التي ذكرنا ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اول بطن اختلف بعد ذلك وكذا ما
اصاب الاناث وهكذا يعمل الى ان ينتهي الى الذين هم احياء وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف
وحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع سواء اتفقت الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت ولو كان
لبعضهم جهتان او اكثر يعتبر الجهتان والجهات فيرث بكل جهة عندنا الا ابا يوسف يعتبرها في الفروع و
محمدا في الاصول بخلاف الجدة حيث لا ترث الا بجهة واحدة عند ابي يوسف وذو الرحم يرث بالجهتين عنده
في الصحيح وقول محمد اصح في ذوي الارحام جميعا وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة والفروض في كتاب الله
عز وجل نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس [illegible] اي مخارج هذه الفروض المذكورة
وهي الستة سبعة الاول اثنان مخرج للنصف والثاني اربعة مخرج للربع والثالث ثمانية مخرج للثمن والرابع
ثلاثة مخرج للثلثين والثلث والخامس ستة مخرج للسدس وهو معنى قوله سميها اي لسمي الاربعة
الثمانية والثلاثة لان مخرج كل فرض سميه وهو المخرج الذي يشاركه في الحرف الا النصف فانه من
اثنين وليس سمي له فلذلك قيد بقوله اثنان مخرج للنصف هذا كله عند الانفراد وان جاء مختلطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)